

الإشكاليات القانونية لإصدار المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة توقيف الرئيس الروسي "فلاديمير بوتين"

The legal problems of issuing an arrest warrant by the International Criminal Court against Russian President Vladimir Putin

أوشاعو رشيد* جامعة بومرداس-الجزائر-

Ouchaou Rachid University of Boumerdes – Algeria-

ouchaourachid24@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/06/24 تاريخ القبول للنشر: 2023/09/21 تاريخ النشر: 2023/10/01

ملخص:

أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية لمحكمة الجنائية الدولية في 17 مارس 2022 مذكري توقيف بحق شخصين في إطار العمليات العسكرية في أوكرانيا و هما: الرئيس الروسي الحالي "فلاديمير فلاديميروفيتش بوتين"، و المفوضة الرئاسية لحقوق الطفل في روسيا "ماريا أليكسييفنا لفوفا-بيلوفا"، على زعم خلفية "جريمة الحرب المفترضة المتمثلة في الترحيل غير القانوني لأطفال من المناطق المحتلة في أوكرانيا إلى روسيا الاتحادية" منذ بدء العمليات في 24 فبراير 2022، حيث رُجل أكثر من 16 ألف طفل أوكراني إلى روسيا وفق ادعاءات أوكرانيا، ووضِع كثير منهم في مؤسسات ودور رعاية روسية مع تبني بعضهم بما يشكل جريمة حرب. هذا القرار أثار الكثير من الجدل على خلفية الإشكاليات القانونية الموضوعية والإجرائية التي يثيرها، باعتبار أن روسيا ليست عضو في المحكمة، وباعتبار المذكرة تمس رئيس دولة حاليا وهي عضو دائم في مجلس الأمن الدولي، كما يثير تنفيذ هذه المذكرة عدة أسئلة فيما يخص تنفيذها من الدول الأعضاء وغير الأعضاء في المحكمة، وما تشكله من تداعيات على المستوى الدولي.

الكلمات المفتاحية: محكمة الجنايات الدولية، مذكرة توقيف، بوتين، جرائم حرب، روسيا.

Abstract:

On March 17, 2022, Pre-Trial Chamber II of the International Criminal Court issued arrest warrants for two persons in the context of the situation in Ukraine, namely: the current Russian President Vladimir Vladimirovich Putin and the Presidential Commissioner for Children's

* المؤلف المراسل

Rights in Russia Maria Alekseevna Lvova-Belova, on allegations of " The supposed war crime of illegally deporting children from the occupied territories of Ukraine to the Russian Federation" since the start of the invasion on February 24, 2022. More than 16,000 Ukrainian children have been deported to Russia since the start of the invasion, according to Ukraine's allegations, and many of them have been placed in institutions and care homes. Russian and some of them were adopted, which constitutes a war crime.

This decision sparked a lot of controversy against the background of the substantive and procedural legal problems it raises, considering that Russia is not a member of the court and considering that the memorandum affects a current president and a permanent member of the UN Security Council. Non-members of the Court and its repercussions at the international level

Keywords: International Criminal Court, arrest warrant, Putin, war crimes, Russia.

مقدمة:

يعتبر موضوع المسؤولية الجنائية الدولية من أهم المواضيع التي تشغل المجتمع الدولي نظرا لتأثيراته المباشرة على حفظ والسلام والأمن الدوليين من خلال إقرار مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

وقد جاء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية نتيجة تظافر الجهود الدولية، حيث تعتبر من بين أهم المحاكم المستقلة التي لقيت قبولا واسعا من الجماعة الدولية والانضمام لها إيمانا بعدالة القضية التي تحملها ونبيل الرسالة التي أوكلت لها، ألا وهي تطبيق مبادئ العدالة على المجرمين على المستوى الدولي.

نشأت المحكمة بعد اعتماد نظام روما في 17 جويلية 1998، ودخلت حيز النفاذ في 1 جويلية 2002، وبذلك تمر الذكرى 25 على نشأة المحكمة والعشرين على دخولها حيز النفاذ، سنوات عديدة شكلت تحديا كبيرا لوجودها من جهة ولإثبات جدتها من جهة أخرى، تخللتها عدة عوائق وإشكالات على الصعيد القانوني أو العملي.

لقد تعددت متاعب المحكمة في السنوات الأخيرة خاصة بعد انسحاب بعض الدول منها بداعي تحيزها لأطراف دون أخرى ورضوخها لضغوطات ونفوذ بعض الدول الكبرى عليها وتوجيهها في مسارات تخدم مصالحها، ولعل الحرب الروسية الأوكرانية التي اندلعت في 24 فيفري 2022 تشكل أهم تحدي لها، نظرا لما ترتبت عليه هذه الحرب من آثار على جميع المستويات خاصة الجانب الإنساني، الأمر الذي أدى إلى تحركها.

بناء عليه، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17 مارس 2022 مذكري توقيف بحق شخصين في إطار الحرب الروسية الأوكرانية بصفتهما رئيس ومرؤوس، ويتعلق الأمر بالرئيس الروسي الحالي "فلاديمير فلاديميروفيتش بوتين"، و المفوضة الرئاسية لحقوق الطفل في روسيا "ماريا أليكسييفنا لفوفا-بيلوفا"، على زعم خلفية "جريمة الحرب المفترضة المتمثلة في الترحيل غير القانوني لأطفال من المناطق المحتلة في أوكرانيا إلى روسيا الاتحادية" منذ بدء الغزو في 24 فبراير 2022. حيث رُجل أكثر من 16 ألف طفل أوكراني إلى روسيا منذ بدء الغزو وفق ادعاءات أوكرانيا، ووضِع كثير منهم في مؤسسات ودور رعاية روسية وتم تبني بعضهم بما يشكل جريمة حرب.

و تبدو أهمية هذا الموضوع في كون مذكرة التوقيف و إن كان في مرحلها الابتدائية تشير عدة إشكاليات من ناحية القانون الدولي في إصدارها و طبيعتها القانونية و في تنفيذها، فهذا الإجراء يصدر للمرة الثالثة ضد رئيس دولة في منصبه و متمتع بمنصبه الرئاسي، و هذا ما يثير مسألة حصانة رؤساء الدول القضائية من القضاء الدولي الجنائي، كما أن هذه المذكرة مست لأول مرة رئيس دولة عضو دائم في مجلس الأمن تتمتع بممارسة حق النقض فيه، كما تطرح المذكرة جدلا حول طبيعتها القانونية، و ما تمثله من تكييف في درجة الاتهام ضد الرئيس الروسي من عدمه، و في طبيعة الجرائم التي تم فتح التحقيق بشأنها.

تهدف هذه الدراسة لدراسة مختلف الإشكالات القانونية التي أثارها هذه المذكرة في حق الرئيس الروسي ودراستها في إطار قواعد القانون الدولي بصفة عامة، وفي إطار القانون الدولي الجنائي بصفة خاصة.

مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هي الإشكاليات القانونية التي يثيرها إصدار المحكمة الجنائية الدولية مذكرة التوقيف ضد الرئيس الروسي؟ وما مدى فعاليتها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية؟

للإجابة على هذه الإشكالية سوف يتم الاستناد على المنهج الوصفي في ترتيب الأحداث وعرض الوقائع وتقديم الأسانيد، والمنهج التحليلي من خلال تحليل الإشكالات القانونية التي أثارها هذه المذكرة وفعاليتها في إطار قواعد القانون الدولي.

ولذلك فقد تم تقسيم الدراسة من خلال مبحثين: يتعلق (المبحث الأول) بدراسة الإشكالات القانونية المتعلقة بعضوية روسيا وأوكرانيا في المحكمة وعلاقتها باختصاص المحكمة، أما (المبحث الثاني) فخصصه لدراسة الإشكالات المتعلقة بحصانة الرئيس الروسي وتأثيره على تنفيذ مذكرة التوقيف، والبدائل المقترحة لتنفيذها على مستوى القانون الدولي.

المبحث الأول:

الإشكالات القانونية المتعلقة باختصاص المحكمة وعضوية الدول فيها

أثار صدور مذكرة توقيف ضد الرئيس الروسي من طرف محكمة الجنايات الدولية جدلاً كبيراً حول مسألة الاختصاص باعتبار أن روسيا انسحبت من نظام روما¹ (المطلب الأول)، كما ترتب عليه جدلية اختصاص المحكمة في ظل عدم عضوية أوكرانيا وروسيا في المحكمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أسباب انسحاب روسيا من عضوية محكمة الجنايات الدولية

تعود أسباب انسحاب روسيا من المحكمة إلى قيام المحكمة التصدي بالتحقيق في قضيتين ضد روسيا وهما: بمناسبة الحرب الروسية الجورجية لسنة 2008 (الفرع الأول)، والعمليات العسكرية الروسية ضد أوكرانيا 2014 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: فتح تحقيق في الحرب الروسية الجورجية لسنة 2008

تعود خلفية القضية إلى نشوب مواجهة عسكرية بين روسيا وجورجيا لمدة خمسة أيام في 7 أوت 2008، انتهت بسيطرة روسيا على "أوسيتيا الجنوبية" الانفصالية، وهي منطقة

جورجية لكن متمتعة بالاستقلال الذاتي وتدعمها روسيا، واعترفت روسيا لاحقاً باستقلال أوسيتيا الجنوبية².

وخلف النزاع المسلح مئات القتلى و120 ألف نازح، وتهجير السكان الأصليين، بالإضافة إلى خسائر قدرت بـ 13 مليون دولار³.

بدأ هذا التحقيق بإذن من الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية في 14 أوت 2008⁴، وانتهى التحقيق الأولي من طرف المدعية العامة للمحكمة في جانفي 2016.

تم فتح التحقيق في فرضية وقوع جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية: القتل والتهجير للسكان، الاضطهاد، وتدمير ممتلكات الجورجيين على يد قوات "أوسيتيا الجنوبية"، والهجمات المتعمدة على قوات حفظ السلام، سواء من جانب قوات "أوسيتيا الجنوبية" ضد قوات حفظ السلام الجورجية أو من قبل القوات الجورجية ضد قوات حفظ السلام الروسية. ورأى المدعي العام للمحكمة على وجود أساس معقول للاعتقاد بأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ارتكبت على أراضي جورجيا في أوسيتيا الجنوبية في عام 2008، علماً أن جورجيا طرف في نظام روما الأساسي⁵.

وقد اعتبرت روسيا بتاريخ 16 نوفمبر 2016 هذا القرار بأنه منحاز لجورجيا.

الفرع الثاني: فتح تحقيق في الحرب الروسية الأوكرانية في شبه جزيرة القرم 2014

قامت في أوكرانيا ثورة في 2014 ضد "يانكوفيتش" الموالي لروسيا، ففر الرئيس من البلد وصعد خصومه الموالون للغرب إلى السلطة، وأعادوا تعزيز تعاونهم مع الغرب خاصة الاتحاد الأوروبي، الأمر الذي أثار حفيظة روسيا التي اعتبرت الثورة انقلاباً، وأن التعاون الأوكراني الأوروبي يمس أمنها الاستراتيجي، فاندلعت ما يسمى "حرب القرم"، التي احتلت فيها روسيا "شبه جزيرة القرم"، وأجرت استفتاء انضمامها إلى روسيا⁶، وبعد مفاوضات عسيرة تم الاتفاق على تسوية الصراع بإبرام اتفاقيتي مينسك الأولى في 5 سبتمبر 2014، واتفاقية مينسك الثانية المبرمة في 12 فيفري 2015 التي رسمت عموماً حدود خط التعاون الأوكراني الغربي.

ومن جهة أخرى تقدمت أوكرانيا بدعوى لدى محكمة الجنايات الدولية بحجة وقوع جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في هذه الحرب، وبدأت التحقيقات الأولية للمحكمة في 25 أبريل

2014⁷، بتاريخ 14 نوفمبر 2016، أصدرت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، الغامبية "فاتو بنسودا"، تقريراً سنوياً عن أنشطة التحقيق الأولية الذي وصف الأحداث التي أدت إلى ضم شبه جزيرة القرم إلى روسيا بأنها "حرب شنتها روسيا على أوكرانيا"، واعتبرت الجزيرة "منطقة محتلة"⁸، وهو ما جعل بوتين يقرر سحب توقيع بلاده على نظام روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 16 نوفمبر 2016 كرد فعل على صدور تقرير حول التحقيقات في جورجيا في جانفي 2016، و التقرير السنوي للمدعية العامة للمحكمة الجنائية حول حرب القرم في 14 نوفمبر 2016.

المطلب الثاني: عدم عضوية روسيا وأوكرانيا في المحكمة وأثره على اختصاصها

من خلال استعراض الشروط العامة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول) يتبين لنا تأثير عدم انضمام كل من روسيا وأوكرانيا على تنفيذ مذكرة التوقيف الصادرة في حق الرئيس الروسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط اختصاص المحكمة الجنائية

نصت المادة 11 من نظام المحكمة على: "ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي؛ 2- إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، و لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة 12⁽¹⁾.

يتضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عدة مزايا:

- 1- لا يسري بأثر رجعي، أي أنه لا يشمل الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذ نظامها الأساسي، و يختص فقط بالجرائم التي ارتكبت بعد 1 جويلية 2002⁹.
- 2- الدول التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي بعد نفاذه لا تمارس المحكمة الجنائية الدولية ولايتها القضائية إلا بالنسبة للجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام، بالنسبة لهذه الدول.

3- سريان نظام المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الدول التي تصبح طرفًا بعد نفاذه لا يسري في مواجهتها، إلا من اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك التصديق.

وقد قامت روسيا بتاريخ 13 سبتمبر 2000 بالتوقيع فقط على نظام المحكمة دون القيام بإجراءات التصديق، وبالتالي فهي غير ملزمة بالأحكام أو المدكرات التي تصدرها المحكمة، أضف إلى ذلك فقد قامت روسيا بسحب توقيعها على نظام المحكمة بتاريخ 16 نوفمبر 2016 بسبب نزاعها وعدم رضاها على أداء المحكمة واتهامها باستهداف روسيا ورضوخها للقوى الغربية.

الفرع الثاني: إشكاليات عدم عضوية روسيا وأوكرانيا في المحكمة

من جهة أخرى لا يمكن إغفال أن اختصاص المحكمة هنا من عدمه يثور حول نقطتين، فالأصل أنه لا ينعقد إذا كانت الجرائم قد وقعت داخل الأراضي الروسية، طالما أنها ليست عضو فيها، غير أن هذه الجرائم قد وقعت في دولة أخرى أوكرانيا (أولا)، كما أن أوكرانيا اعترفت باختصاص المحكمة استثنائياً (ثانياً).

أولاً: وقوع فرضية الجرائم الدولية داخل الأراضي الأوكرانية

تدعي روسيا أن القرم ليست تابعة لأوكرانيا بحجة انفصالها عنها باستفتاء جرى في 2014، و "باستقلال" ما يسمى بـ "جمهورية دونيتسك الشعبية" و "جمهورية لوهانسك الشعبية" بتاريخ 21 فيفري 2022 واعتراف روسيا بهما، تلاه قيام روسيا بتاريخ 21 فيفري 2022 بغزو أجزاء واسعة من شرق أوكرانيا، مع العلم فإن الغرب عموماً لا يعترف بهذه الأقاليم التي أصبحت تتبع روسيا ولاءً أو انضماماً، كما أن منظمة الأمم المتحدة لا تعترف بهذه الدويلات المنفصلة ولا بتبعيةها لروسيا مما يضعف حجج روسيا في هذا الشأن.

ثانياً: اختصاص المحكمة بموجب المادة 3/12 من نظام روما

إن كان الأمر لا يطرح إشكالا بالنسبة لجورجيا لتوقيعها على النظام، إلا أن أوكرانيا ليست عضو فيها وفق الإجراءات العادية، وكل ما قامت به هو الاعتراف باختصاص المحكمة فقط، حيث تقدمت في مناسبتين مختلفتين بتصريحين لقبول أحكام المحكمة، الأول بتاريخ 9 أبريل 2014¹⁰، على أن يبدأ اختصاص المحكمة ابتداء من 25 فيفري 2014¹¹، وبذلك تصبح

المحكمة مختصة بالجرائم التي تقع على الأراضي الأوكرانية بين 21 سبتمبر 2013 و22 فبراير 2014. والثاني بموجب إعلان ثاني في 8 سبتمبر 2015، وسعت فيه أوكرانيا من الإطار الزمني لفترة غير محددة، من أجل أن تشمل الجرائم التي سيستمر ارتكابها مستقبلا على الأراضي الأوكرانية منذ 21 سبتمبر 2013¹².

بفضل آلية الإعلان المخصص هذه، تمكنت أوكرانيا بالتالي من الاعتراف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية دون الشروع في عملية الانضمام إلى نظام روما الأساسي¹³، وذلك طبقا لنص المادة 3/12 من نظام روما الذي ينص على أن: "إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، و تتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب 9".

لذلك تبدو إشكالية مذكرة التوقيف ضد الرئيس بوتين معقدة من الناحية القانونية، لارتباطها بعدة معطيات تتمثل في:

- 1- اختصاص المحكمة شكليا بالنظر في الجرائم من عدمه.
 - 2- اعتبار أن الجرائم وقعت في أراضي دولة أخرى وليس على الأراضي الروسية.
 - 3- مذكرة التوقيف موجهة ضد شخص دولته لا تعترف باختصاص المحكمة، لذلك فالمحكمة مجبرة على اتخاذ مسارات معينة هي مجلس الأمن إن أمكن، و اعتماد بدائل أخرى فيما يتعلق بالاختصاص مع تعاون الدول في تنفيذ هذه المذكرة، و ماعدا هذين المسارين لا يمكن تنفيذ مذكرة التوقيف أو على الأقل يصعب ذلك كثيرا في المدى الزمني القريب.
- وبالتالي يبدو التعقيد في هذه القضية يشمل روسيا ويشمل المحكمة أيضا، فالمؤكد أن هذه المذكرة سوف تؤثر على الرئيس الروسي في حدود معينة، ومن جهة أخرى فالمحكمة ليست لديها حلول أريحية اتجاه هذا الوضع طالما أن سلطانها محدود.

المبحث الثاني:

الإشكاليات القانونية المرتبطة بحصانة الرئيس الروسي

وأثرها في تنفيذ مذكرة التوقيف

يعتبر الرئيس الروسي ثالث رئيس دولة في منصبه تصدر في حقه مذكرة توقيف من محكمة الجنايات الدولي، وقد لاقى إصدارها عدة تساؤلات عن جدواها القانونية في حق شخص لا يزال رئيساً لدولته وممتعاً بحصاناته الدستورية والدبلوماسية (المطلب الأول)، ومن خلالها ستؤثر لا محالة على تنفيذ هذه المذكرة وعلى البدائل المتاحة في حالة عدم تنفيذها (المطلب الثاني):

المطلب الأول: الإشكاليات القانونية المرتبطة بحصانة الرئيس الروسي

يعتبر مبدأ عدم الإفلات من العقاب من المبادئ التي تتجهد الدول لإقرارها في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية (الفرع الأول)، كما شهدت الممارسات الدولية عدة تطبيقات لرؤساء دول صدرت ضدهم متابعات قضائية دولية ساهمت في توطيد هذا المبدأ (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مدى حصانة رؤساء الدول في مواجهة القضاء الدولي الجنائي:

لا تعتد المحكمة بالصفة الرسمية للمتهمين، حيث تنص المادة 27 من نظام روما على أنه: "1 - يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة، 2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

وهذه القاعدة مستمدة من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ لسنة 1949 حيث تنص المادة 7 منه على عدم اعتبار الصفة الرسمية مانع من المسؤولية الجنائية أو سبباً في تخفيف العقوبة.

ونفس الشيء أكد عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993 في نص المادة 2/7¹⁴، ونص المادة 2/6 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة برواندا¹⁵، ونص المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بسيراليون¹⁶.

وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قرارها في قضية الكونغو ضد بلجيكا لسنة 2000، حيث قررت أنه من استعراض القضاء الداخلي والدولي ذات الصلة، فإنه لا يوجد استثناء على حصانة وزير الخارجية أمام القضاء الوطني لدولة أجنبية، وأن الاستثناء يرد فقط أمام المحاكم الجنائية الدولية¹⁷.

من ناحية أخرى، إذا كان رؤساء الدول أو الحكومات في مناصبهم محميين بالحصانة الشخصية أو القضائية، فعندما يتوقعون عن وظائفهم، يمكن لبعض المحاكم الوطنية أن تلغي حصاتهم الموضوعية عن الأفعال المرتكبة أثناء ممارسة وظائفهم ولكنها قابلة للفصل عنها، مثل جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، لأنها لا تندرج ضمن الوظائف التي تعتبر طبيعية لحكومة الدولة¹⁸.

وبقيام المحكمة الجنائية الدولية، ترسخ في القانون الدولي مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في الجرائم الدولية¹⁹، ومن ثم فلا يجوز الدفع أمام المحكمة الدولية بالحصانة المقررة لرئيس الدولة عند ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي حين مثوله أمامها²⁰، لذلك فإن نص المادة 27 ما هو إلا ترديد لقواعد القانون الدولي المستقرة في شأن الحصانات وفقدتها والمسؤولية الجنائية لذوي السلطة عن الجرائم الدولية²¹.

وتؤكد محكمة الجنايات الدولية موقفها في قضية إصدار مذكرة توقيف ضد الرئيس الروسي 2022، حيث قال المدعي العام أنه: "قد وجدت المحكمة أسباباً معقولة تفيد بأن السيد بوتين يتحمل مسؤولية ارتكاب الأفعال بشكل مباشر، بالاشتراك مع آخرين، أو من خلال آخرين، و"لفشله في ممارسة سيطرته كما ينبغي على رؤوسه المدنيين والعسكريين الذين ارتكبوا الأفعال، أو سمحوا بارتكابها، وتتأشى جميع هذه الادعاءات مع نظام روما الأساسي".

الفرع الثاني: السوابق الدولية في متابعة رؤساء الدول: يعتبر الرئيس الروسي ثالث رئيس دولة تتهمة محكمة الجنايات الدولية²²، حيث تم اتهام رئيسين من قبل:

أولا - الرئيس السوداني حسن البشير: على الرغم من كون السودان غير طرف في نظام روما، فإن المادة 13/ب نصت على أحقية المحكمة في ممارسة اختصاصها في مواجهة الدول غير الأعضاء في حالة واحدة فقط وهي: إذا قام مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق برفع الحالة إلى المدعي العام للمحكمة يدعي فيها أن جريمة أو جرائم قد ارتكبت"، وعلى أساس ما سبق²³، وجهت المحكمة بناء على طلب "لويس مورينو أوكامبو" المدعي العام السابق للمحكمة اتهامات للرئيس السوداني بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في دارفور ما بين مارس 2003 و جويلية 2008، وقامت الدائرة التمهيدية بالمحكمة في 04 مارس 2009 بإصدار مذكرة توقيف ثانية بحق الرئيس السوداني عمر حسن البشير بعد التي صدرت في 14 جويلية 2008 أضافت لها جرائم الإبادة الجماعية في دارفور²⁴.

ومنذ إصدار مذكرة التوقيف ضد الرئيس السوداني لاقى مخاطر كبيرة في اعتقاله يمكن ذكر حالتين هما:

1- احتجاج المحكمة على زيارة الرئيس السوداني لكينيا و التشاد: تحدى الرئيس السوداني مذكرة التوقيف باعتبار بلاده غير منضمة للمحكمة، و بحصانته الرئاسية²⁵، ففي جويلية 2010 زار الرئيس السوداني التشاد و رفضت توقيفه بالرغم من توقيعها على نظام روما²⁶، وبعد شهر أي أوت 2010 قام حسن البشير بزيارة دولة لكينيا و رفضت كذلك القبض عليه²⁷، وقد اعتبرت المحكمة هاتين الزيارتين انتهاك من كينيا والتشاد لالتزاماتها الدولية اتجاهها²⁸، وقامت برفع شكوى لدى مجلس الأمن في ديسمبر 2010 ضد التشاد وكينيا على الخصوص تُجمع على ضرورة اتخاذ الدول الموقعة على ميثاق روما الأساسي الخاص بالمحكمة إجراءات بشأن رفض كينيا تنفيذ مذكرة الاعتقال الصادرة بحق البشير بتهمة ارتكاب جرائم حرب في إقليم دارفور.

2- موقف الاتحاد الإفريقي المعارض للمحكمة الجنائية الدولية: يأتي قرار التشاد وكينيا متناغما مع موقف الاتحاد الإفريقي المعارض لموقف المحكمة، فبعد صدور مذكرة التوقيف ضد الرئيس السوداني حسن البشير اتخذ الاتحاد الإفريقي عدة قرارات تدعو إلى عدم التعاون مع المحكمة كان آخرها في قمة ماي 2013 في أديس أبابا، حيث صوتت 53 دولة في الاتحاد ضد قرار

المحكمة الخاص بكينيا مقابل صوت وحيد لبتسوانا مؤيد للقرار²⁹، وقد اتهم الاتحاد الإفريقي محكمة الجنايات الدولية "بمطاردة عنصرية" للقارة الإفريقية.

3- رغبة جنوب إفريقيا الانسحاب من المحكمة بعد رفضها تنفيذ المذكرة: شكلت قضية جنوب إفريقيا جدلا كبيرا بعد زيارة حسن البشير لها في 2015 لحضور قمة الاتحاد الإفريقي، وبدأت منظمة غير حكومية إجراء قضايا داخليا للقبض عليه، حيث منعت محكمة في بريتوريا من مغادرة أراضي جنوب إفريقيا في انتظار صدور حكم نهائي قد يعجل بتسليم أو محاكمة الرئيس السوداني وفق مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة.

لكن الحكومة لم تلتزم بهذا الأمر، وسمحت للبشير بالمغادرة على متن طائرته من قاعدة عسكرية احتيالا على القضاء المدني، فيما رافقه عناصر من أمن الرئاسة بحسب ما ذكرت وسائل الإعلام المحلية، وبررت الحكومة رفضها تنفيذ المذكرة بأن البشير يتمتع بحصانة بحكم منصبه، وشكلت هذه القضية شرخا سياسيا كبيرا داخل جنوب إفريقيا، مما كان سببا في إعلان الحكومة رغبة انسحاب جنوب إفريقيا من المحكمة الجنائية الدولية، وتبعتها "بورندي" و"غامبيا" في الانسحاب من المحكمة³⁰.

وعلى إثر هذا الرفض احتجت المحكمة على "جاكوب زوما" رئيس جنوب إفريقيا وقررت فتح تحقيق حول عدم التعاون مع المحكمة والوفاء بالتزاماتها اتجاهها من خلال جلسة استماع علنية في مقر المحكمة في لاهاي لمناقشة رفض جنوب إفريقيا اعتقال الرئيس السوداني عمر حسن البشير.

ثانيا: الرئيس الليبي معمر القذافي: بتاريخ 27 يونيو 2011، قام قضاة المحكمة الجنائية الدولية بإصدار مذكرات توقيف بحق الرئيس الليبي معمر القذافي وابنه سيف الإسلام ورئيس المخابرات الليبية عبد الله السنوسي³¹، وهم متهمون بجرائم ضد الإنسانية على دورهم في الهجمات التي استهدفت مدنيين، بمن فيهم المتظاهرين السلميين في طرابلس وبنغازي ومصراتة ومدن وبلدات ليبية أخرى³².

إلا أنه وبتاريخ 20 أكتوبر 2011 تم الإعلان عن مقتل الرئيس الليبي معمر القذافي، لذا قررت الدائرة التمهيدية الأولى لمحكمة الجنايات الدولية في 22 نوفمبر 2011 إنهاء إجراءات

الدعوى ضده بعد استلام شهادة الوفاة من السلطات الليبية بذلك تنقضي الدعوة دون متابعة القضية.³³

المطلب الثاني: إشكالات تنفيذ المذكرة ومدى نجاعة الوسائل المتاحة

في ظل عديد الإشكاليات القانونية التي تعترض تنفيذ مذكرة التوقيف ضد الرئيس الروسي بوتين، تبدو وسائل تنفيذها صعبة في إطار القانون الدولي من حيث الاختصاص (الفرع الأول) أو من حيث مبدأ التعاون الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوسائل المتاحة لتنفيذ مذكرة التوقيف

إن تنفيذ مذكرة توقيف الصادرة من محاكم القضاء الدولي الجنائي يتيح فرصا محدودة لتنفيذها خاصة في قضية الحال، أين تم تعطيل مجلس الأمن الدولي بسبب حق النقض الروسي، ويمكن استعراض هذه الفرص فيما يلي:

أولا: اللجوء إلى مبدأ الاختصاص العالمي (الولاية القضائية العالمية)

يعرف الاختصاص الجنائي العالمي بأنه: "صلاحية تقرر للقضاء الوطني بملاحقة ومحاكمة وعقاب المتهمين بارتكاب جرائم دولية معينة يحددها التشريع الوطني، بصرف النظر عن مكان ارتكابها ودون اشتراط توفر ارتباط معين بين الدولة صاحبة الاختصاص وبين مرتكبيها أو ضحاياها من حيث جنسيتهم وربما مكان تواجدهم".³⁴

إن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يعتبر استثناء لمبدأ الإقليمية في قانون العقوبات الوطني أتي لمكافحة الإفلات من العقاب، وهو مستمد من عدة اتفاقيات دولية أشهرها اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949³⁵، وقد طورته عديد من الدول في تشريعاتها وخاصة فيما يتعلق بالجرائم الدولية لعل أشهرها: القضاء البلجيكي، القضاء الإسباني، القضاء الدنماركي، القضاء السويدي، القضاء الأمريكي، ويمكن هذا الاختصاص الدول ملاحقة المتهمين بالجرائم الدولية في دولهم وفي الدول التي يقيمون فيها، وإصدار مذكرات توقيف ضدهم و طلب تسليمهم مما كانت جنسيتهم، كقضية الدعوى التي رفعها مجموعة من الضحايا لدى القضاء البلجيكي ضد الرئيس التشادي السابق «حسين هبري» لارتكابه جرائم ضد الإنسانية خاصة التعذيب، وقد أصدر حينها القضاء البلجيكي مذكرة اعتقال بحقه إلى السنغال التي رفضت تسليمه، وانتقل النزاع إلا

محكمة العدل الدولية لتصدر حكماً بسأته سنة 2012³⁶، وفي الأخير تم التوافق على محاكمته وفقاً لمبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ووفق صيغة المحاكم المختلطة³⁷.

وعليه، يمكن في قضية الحال للمحاكم المحلية التي تعترف بالولاية القضائية العالمية أن تحاكم أي فرد على جرائم ارتكبت خارج إقليم دولة المحكمة وضد الضحايا الذين لا يحملون جنسية دولة المحكمة.

ومع ذلك، فإن معايير تنفيذ هذا الاختصاص تقييدية إلى حد ما حسب البلد، وغالباً ما تتطلب ليس فقط وجود المتهم على الأراضي الوطنية للمحاكم المختصة، ولكن أيضاً عدم تمتع الشخص المتابع بأي نوع من الحصانات.

وهذا الإشكال الذي يطرح بالنسبة للرئيس الروسي "بوتين" الذي يتمتع بحصانة باعتباره رئيس دولة ولا يمكن محاكمته حالياً، ولكن يمكن متابعته في حال أصبح رئيس دولة سابق أو تغيير النظام في روسيا فحينها تنتفي هذه الحصانات، ويمكن متابعته بموجب هذا الاختصاص.

فإذا كان رؤساء الدول أو الحكومات في مناصبهم محيين بالحصانة الشخصية أو القضائية، فعندما يتوقفون عن وظائفهم، يمكن لبعض المحاكم الوطنية أن تلغي حصانتهم الموضوعية عن الأفعال المرتكبة أثناء ممارسة وظائفهم ولكنها قابلة للفصل عنها، مثل جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، لأنها لا تندرج ضمن الوظائف التي تعتبر طبيعية لحكومة الدولة³⁸.

ثانياً: اللجوء إلى الاختصاص الشخصي

باعتبار أن العدالة الدولية مكتملة للعدالة الوطنية، أي أنها تابعة للعدالة الوطنية، فإن هناك طريقة أخرى هي تلك التي تتبعها المحاكم المحلية بموجب الولاية القضائية الإقليمية على الجرائم التي تقع فيها الجرائم الدولية، فيمكن للمحاكم الأوكرانية متابعة الجرائم الدولية المزعومة في الحالات التالية:

- 1- الجرائم الدولية المرتكبة على الأراضي الوطنية بموجب الولاية القضائية الشخصية.
- 2- الاختصاص المحلي لمحاكم الدول التي يحمل جنسيتها المشتبه بهم أو المتهمون (الولاية القضائية الشخصية النشطة).

3- الاختصاص المحلي لمحاكم الدول التي يحمل جنسيتها الضحايا (الولاية القضائية الشخصي السلبية).

ويشترط في هذه الحالة توفر شرطين أساسيين هما:

- 1- أن يتم القبض على الجناة المشتبه بهم.
- 2- أن يحاكموا بحضورهم وأنهم غير محميين بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية المرتبطة بالوظائف التي يتحملون مسؤوليتها³⁹.

وكما أشارت محكمة العدل الدولية سابقاً في قضية مذكرة التوقيف بين جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا لسنة 2002، فإنه "هما كانت طبيعة الجرائم المنسوبة إليها، فإن الحصانات التي ينص عليها القانون الدولي العرفي التي تهدف إلى حماية كبار المسؤولين في دولة ما من أي عمل للسلطة من جانب دولة أخرى من شأنه أن يعيق ممارسة وظائف محكمة العدل الدولية"⁴⁰.

الفرع الثاني: ضرورة التعاون الدولي لتنفيذ مذكرة التوقيف: يشمل التعاون الدولي طائفتين فهناك الدول الموقعة على نظام روما وهناك دول لم تنضم بعد إليها:

أولاً: تعاون الدول الأعضاء

تنص المادة 86 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية على أن: "تتعاون الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجرّبه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها"، وفي حالة إصدار مذكرة توقيف ضد أي شخص نصت المادة 59 على أن: "تقوم الدولة الطرف التي تتلقى طلباً بالقبض الاحتياطي أو طلباً بالقبض والتقديم، باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقاً لقوانينها ولأحكام الباب 9، وهذا ما تم تأكيده كالتزام دولي في نص المادة 89 التي نصت على أن: "يجوز للمحكمة أن تقدم طلباً مشفوعاً بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة 91، للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه، وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقاً لأحكام هذا الباب وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية".

وفي حال خرقت دولة ما هذا الالتزام فيمكن للمحكمة:

- 1- تقديم شكوى لمجلس الأمن الدولي: لا يمكن تطبيق هذه الفرضية إلا في الحالات التي يحيل فيها مجلس الأمن الدولي قضية معينة إلى محكمة الجنايات الدولية، وأخلت بعض الدول بالتزاماتها في التعاون معها فيمكن لها حينئذ تقديم شكوى لدى المجلس لاتخاذ قرارات ضد الدولة التي خرقت واجب التعاون، ونذكر من أمثلة هذه القضايا الشكوى التي تقدمت بها المحكمة ضد التشاد والكونغو لرفضها تنفيذ مذكرة توقيف ضد الرئيس السوداني حسن البشير سنة 2010.
- 2- طلب جمعية عامة للدول الأطراف المنضمة للمحكمة لاتخاذ إجراءات ضد الدولة غير الملتزمة بالتعاون، وهذا ما نصت عليه المادة 112/و: "...تختص جمعية الدول الأطراف ب:و- النظر، عملاً بالفقرتين 5 و7 من المادة 87، في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون.

وعليه وبما أن نظام روما انضمت إليه 123 دولة، فيقع على عاتق هذه الدول واجب الوفاء بتعهداتها الدولية اتجاه المحكمة والالتزام بتنفيذ مذكرات التوقيف الصادرة منها، وعليه يواجه الرئيس الروسي في هذه الحالة احتمال القبض عليه من طرف هذه الدول إذا تعاونت مع المحكمة، مما يقيد سفره وحركيته الدبلوماسية في الخارج إلى أقصى الحدود، وهذا ما عانى منه بعض الرؤساء الذين صدرت مذكرات توقيف في حقهم نذكر أهمهم الرئيس السوداني حسن البشير.

ثانياً: تعاون الدول غير الأعضاء

تنص المادة 87 من النظام الأساسي لمحكمة على أن: "للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر.

وفي حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إليها.

وتبرز أهمية تعاون سبعين دولة غير عضو في المحكمة في كون عدة دول منها تتمتع بدور كبير في العلاقات الدولية، حيث أن ثلاث دول من بين خمس دول دائمة العضوية في مجلس الأمن

الدولي ليست طرف في نظام المحكمة وهي: "روسيا، الصين، الولايات المتحدة الأمريكية"⁴¹، ورغم أن نظام المحكمة لا يجبر هذه الدول على التعاون معها، إلا أن العلاقات الدولية قد تترك مجالا كبيرا للتأثير في قرارات الدول ومراعاة مصالحها على المستوى الدولي.

الخلاصة:

تمثل الحرب الروسية الأوكرانية تحديا كبيرا لجميع الأطراف عامة والمحكمة الجنائية الدولية وروسيا خاصة، فعلاوة على الاتهامات المتكررة التي تواجهها المحكمة من عديد الدول بداعي العنصرية والانصياع لإرادة الدول الغربية، تظهر مصداقية المحكمة في إظهار استقلاليتها وتعاملها الموضوعي مع كل القضايا على حد سواء، حيث يمتزج الجانب السياسي بالقانوني وتمتزج قوة القانون بقانون القوة، وهذا ما أثارته مذكرة التوقيف ضد الرئيس الروسي "بوتين".

وهنا يمكن الوصول بعد دراسة الموضوع إلى النتائج التالية:

- استبعاد أن يلعب مجلس الأمن الدولي حاليا أي دور في الحرب الروسية الأوكرانية بصفة عامة، وفي إحالة الجرائم المرتبكة بصدها إلى محكمة الجنائيات الدولية بصفة خاصة.

- الصعوبة الكبيرة في تنفيذ مذكرة التنفيذ ضد الرئيس الروسي "بوتين" على الأقل في المدى القريب لمواجهتها عدة إشكالات قانونية متعلقة باختصاص المحكمة من جهة، ووسائل تنفيذها من جهة أخرى.

- تمكنت مذكرة التوقيف ضد الرئيس الروسي من الحد من حركية الرئيس الدبلوماسية وتنقلاته خارج روسيا من جهة، ولكن من جهة أخرى تشكل عقبة في وجه حل النزاع الروسي الأوكراني من جهة أخرى، لذلك فليس مستبعدا أن يكون موضوع إلغاء المذكرة ضمن أي تسوية في النزاع، مما سيضع مصداقية المحكمة على المحك.

- تعاني محكمة الجنائيات الدولية من صعوبات تمويل التحقيقات التي تديرها وهو ما يؤثر على نجاعتها واستقلاليتها وضمان نجاعة عدم إفلات المجرمين الدوليين من العقاب.

أما فيما يخص الاقتراحات التي يمكن إبدائها فهي كالتالي:

- ضرورة تدعيم عمل الولايات القضائية الدولية بالوسائل القانونية والمادية الضرورية لضمان عملها الفعال.

- ضرورة العمل على ضمان استقلالية المحكمة الجنائية الدولية من خلال تمكينها من استقلالية التمويل في إجراء التحقيقات وتنفيذ أحكامها.
- العمل على إنشاء جهاز تنفيذي خاص بمحكمة الجنايات الدولية لتنفيذ مذكرات التوقيف والأحكام القضائية الدولية الصادرة عنها شبيه بمنظمة الشرطة الدولية (الأنتربول) عوض الاعتماد على التعاون الدولي الذي يخضع لإرادة الدول ومراعاة مصالحها حسب كل قضية.
- في الأخير يمكن القول إنه يجب أن تبقى العدالة الدولية الجنائية بمنأى عن التجاذبات السياسية الدولية، ذلك أن الجرائم الدولية لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال مهما كانت الدوافع، وأن ضمان عدم إفلات الجناة من العقاب مبدأ سامي يخدم الإنسانية جمعاء، وأن العمل على استقلالية محاكم القضاء الدولي الجنائي وتمكينها أداء مهامها باستقلالية وشفافية هي مسؤولية كل الجماعة الدولية تطبيقاً لمبادئ منظمة الأمم المتحدة ومن خلفها صوت 193 دولة عضو فيها.

الهوامش:

- 1 أنجز في روما في 17 جويلية 1998، بدء النفاذ في 1 جويلية 2002، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، 2187 vol. 38544 n. الأمين العام للأمم المتحدة، تاريخ الاطلاع 15 جوان 2013، متوفر على الرابط التالي: <http://treaties.un.org>
- 2 إيمان عبد العال، الحرب الروسية الجورجية: استعادة نفوذ الروسي في جورجيا، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، المجلد 31، العدد (1)، ص ص 101-125، ص 107.
- 3 المرجع نفسه، ص 119.
- 4 مكتب المدعي العام، المحكمة الجنائية الدولية، الإحاطة الإعلامية الأسبوعية الصادرة عن مكتب المدعي العام، 29 جوان - جويلية 2010، العدد رقم (44)، تاريخ الاطلاع 19 جوان 2023، متوفر على الرابط التالي: <https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/NR/rdonlyres/A89CA531-CC0E-4D3A-9701->
- 5 وقعت جورجيا على نظام المحكمة بتاريخ 18 جويلية 1998 دون التصديق عليه.
- 6 سلوى يوسف الإيكاي، أثر الحرب الروسية الأوكرانية على تفسير وتطوير قواعد القانون الدولي، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، مصر، المجلد (4)، العدد (1)، 2023، ص ص 237-238.
- 7 الجرائم المزعومة، وتتضمن التحرش بسكان القرم من التتار، وجرائم قتل واختطاف في شبه جزيرة القرم، وسوء معاملة الأفراد الذين اعتقلوا أو اختطفوا في شبه جزيرة القرم

- 8 مُجَّد بوبوش، بعد مذكرة المحكمة الجنائية الدولية.. هل يمكن توقيف الرئيس الروسي فلاديمير بوتين؟، مقال الكتروني، مركز الفكر الاستراتيجي للدراسات، 6 أبريل 2023، تاريخ الاطلاع: 9 جوان 2023 على الساعة 16:51، متوفر على الرابط التالي: <https://fikercenter.com/2023/04/06/>
- 9 زياد مُجَّد السبعواوي، المحكمة الجنائية الدولية وضرورة التصديق على نظامها الأساسي، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2017، ص 44.
- 10 انظر التصريح الأوكراني بقبول أحكام المحكمة على موقع محكمة الجنائية الدولية، تاريخ الاطلاع 16 جوان 2023، متوفر على الرابط التالي:

<https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/itemsDocuments/997/declarationrecognitionJurisdiction09-04-2014.pdf>

11 Ukraine accepts the exercise of jurisdiction by the international courts..came in force on 25 fevrier 2014 and is made for an indetermnate duration.

12 VAN STEENBERGHE Raphaël, La poursuite des crimes internationaux commis en Ukraine : une mobilisation internationale inédite, Journal des tribunaux, 2022, p.758.

13 CATHERINE Maia, quel rôle pour la cour pénale international face aux allégations de crimes en Ukraine ?, RDLF 2022, chron. n°17, <https://revuedlf.com/droit-international/quel-role>

14 مسعود منتري، المحكمة الجنائية الدولية ومسؤولية رئيس الجمهورية، مجلة التواصل، العدد (13)، 2004، ص ص 42-66، ص 45.

15 أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 140.

16 المرجع نفسه، ص 146.

17 Affaire relative au mondat d'arrêt du 11 avril 2000, republique demoratique du congo v. belgique, arrêt du 14 fevrier 2002, C.I.J. Recueil 2002, p. 3 et s.

18 CATHERINE Maia, op. cit., p. para. 31.

19 VAN STEENBERGHE Raphaël, op. cit., p. 754 et s.

20 باخويا دريس وفتاحي مُجَّد، الحصانة ومسؤولية الرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية-الرئيس السوداني نموذجاً-، مجلة الحقيقة، المجلد (10)، العدد(3)، 2011، ص ص 22-35، ص 28.

21 عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2001، ص 43.

22 كما جرى اتهام رئيسين في إطار المحاكم الدولية الخاصة وهما: الرئيس اليوغسلافي والسيراليوني: ففي عام 1999 أصدرت المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة أول مذكرة اتهام ضد الرئيس اليوغوسلافي "سلوبودان ميلوسيفتش"، بتهمة جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ارتكبت في كوسوفو، وجرى تسليمه

- للمحكمة لمقاضاته، غير أنه توفي في زنارته قبل الحكم عليه في لاهاي بتاريخ 11 مارس 2006، كذلك في عام 2003 كشفت المحكمة الخاصة بسيراليون عن اتهامها لـ "تشارلز تابلور" رئيس ليبيريا.
- 23 أصدر مجلس الأمن قراراتين لتدويل القضية في 2006: القرار 1663 بتاريخ 24 مارس 2006، والقرار 1665 بتاريخ 29 مارس 2006 تحت الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة. انظر: الياس عجاي، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن، مجلة المفكر، جامعة محمد خيدر بسكرة، العدد (7)، 2017، ص 285.
- 24 ياسمينه بوخرصة، دراسة تحليلية لمذكرة توقيف الرئيس السوداني عمر حسن البشير، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيدر بسكرة، العدد (18)، 2010، ص 228.
- 25 سلوى يوسف الإكياي، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 35.
- 26 وقعت التشاد على نظام روما في 1 نوفمبر 2006 ودخل حيز النفاذ بالنسبة لها في 1 جانفي 2007. انظر الرابط التالي: <https://asp.icc-cpi.int/fr/states-parties/african-states/chad>
- 27 إدريس دمبا كوريرا، عدالة انتقائية: العلاقة المضطربة بين المحكمة الجنائية الدولية والاتحاد الإفريقي، مجلة اتجاهات الأحداث، العدد (14)، سبتمبر - أكتوبر 2015، ص 80.
- 28 وقعت كينيا على نظام روما في 11 أوت 1999، انظر الرابط التالي: <https://asp.icc-cpi.int/fr/states-parties/african-states/kenya>
- 29 تلاحق المحكمة الجنائية الدولية رئيس كينيا "يوهورو كينياتا" ونائبه "وليام روتو" اللذان انتخبا في مارس 2013 للاشتباه بدورهما في تنظيم أعمال عنف رهيبية أعقبت الانتخابات الرئاسية في ديسمبر 2007 في كينيا عندما كانا ينتميان إلى معسكرين مختلفين.
- 30 إدريس دمبا كوريرا، المرجع السابق، ص 32.
- 31 تحركت محكمة الجنايات الدولية بناء على إحالة من مجلس الأمن، حيث اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع القرار رقم 1970 (2011) الداعي إلى إحالة الوضع السائد في ليبيا منذ 15 فيفري 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، مع التشديد على "ضرورة محاسبة المسؤولين عن مهاجمة المدنيين، بما في ذلك القوات الخاضعة لسيطرتهم".
- 32 انظر: مكتب المدعي العام، البيان الثاني للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن وفقا للقرار 1970 (2011)، تاريخ الاطلاع 18 جوان 2023، متوفر على الرابط التالي: <https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/NR>
- 33 نور الدين سوداني، الثورة الليبية والمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 3، ديسمبر 2018، ص ص 208-229، ص 206.

34 فؤاد خوالدية، الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية، مجلة الأستاذ الباحث، المجلد 2، العدد (10)، جوان 2018، ص ص 432-447، ص 435.

35 عادل ماجد، المرجع السابق، ص 24.

36 *Questions concernant l'obligation de poursuivre ou d'extrader (Belgique c. Sénégal)*, arrêt, C.I.J. Recueil 2012, pp. 422-463.

37 أوشاعو رشيد، الإشكالات القانونية "للالزام بالتسليم أو المحاكمة" في الجرائم الدولية -دراسة في ضوء التقرير النهائي للجنة القانون الدولي 2014 وحكم محكمة العدل الدولية 2012-، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية، والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، العدد 4، ديسمبر 2017، ص ص 435-475.

38 CATHERINE Maia, op. cit., p. para. 37.

39 ibid. para. 36 et s.

40 *Affaire relative au mandat d'arret du 11 avril 2000, republique demoratique du congo v. belgique*, arrêt du 14 fevrier 2002, C.I.J. Recueil 2002, para. 54.

41 Bruno Cotte, *Le conflit russo-ukrainien et les crimes de guerre*, Les Cahiers de la justice , 2023/1, p. 135.